

**ملخص عن الصفقة**

اسم الجهة الشاريه	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشاريه	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	مطبوعات
ضمان العرض <sup>١</sup>	٢٠ مليون ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>	١٠ % من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>	١٢٠ يوماً
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مدة التنفيذ	٣٠ يوماً
عملة العقد	الليرة اللبنانية

١٢٣

<sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

## ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاريه
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاريه
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٤	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزيم
مطبوعات	نوع التلزيم
٢٠ مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض <sup>١</sup>
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

١

<sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول  
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

**المادة ١ : موضوع الصفة**

- ١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم ١ : مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم ٢:مستند النزاهة
  - الملحق رقم ٣: جدول المواقف والكميات
  - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

**المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة**

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

**المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء**

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

**المادة ٤ : شروط مشاركة العارضين**

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعدّد التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية  
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- ٨- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١٠- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصل على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تتطلب عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً لللاصول(الملحق رقم ٢)

\*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التزم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
- ١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
  - ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
  - ٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة ٥ : طلبات الاستيضاح

##### أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التلزيم.
٢. يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعده دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشاربة إن وجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشاربة أن تؤمن نشر المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشاربة اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

#### ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشاربة، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٢. تصحّ الجهة الشاربة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغيرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطلوبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشاربة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

- المادة ٦: مدة صلاحية العرض(المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)**
١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
  ٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
  ٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
  ٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
  ٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

- المادة ٧: ضمان العرض(المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)**
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية.
  ٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.
  ٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتمز عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

- المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ(المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)**
١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
  ٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

- المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)**
- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

- المادة ١٠: تقديم العروض**
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
    - الغلاف رقم ( )
    - اسم العارض وختمه.

- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلاف المنصوص عنهم في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحساسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزيم تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤) والتاريخ المحدد للجرائتها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركرز ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشاربة).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدَّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونيَّة المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُرْوَدُ الجهة الشاربة العارض بایصال يُبيَّنُ فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافَظُ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلامته وسرِّيته، وتتكلَّفُ عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدَّمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١: لجان التلزيم

١. تتولى لجان التلزيم حصرًا دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجَّب على الخبراء تقديم تقرير خطِّي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوَّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

M

## المادة ١٢ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزيم.

## ٣. تفتح العروض بحسب الآلية التالية :

• يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

• يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتذيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

• يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

٤. شُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

## المادة ١٣ : تقييم العروض

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهنا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمطالبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

## ٤. ترفض الجهة الشارية العرض:

- إذا كان العرض غير مؤهلاً بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمطالبات المحددة في دفتر الشروط؛

• في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تُقيّم الجهة الشاربة العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشاربة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَعَّ محضراً بذلك يُدرج في سِجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٤: سُقط الجهة الشاربة أهلية أي عرض في الحالات التالية:**  
إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

**المادة ١٥: استبعاد العرض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح**  
١. تستبعد الجهة الشاربة العرض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - في حال قام العرض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشاربة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئحة أو وافق على مَنْحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشاربة أو على إجراء تَبَعَّه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢ - إذا كان لدى العرض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كل قرار تَتَّخِذُه الجهة الشاربة باستبعاد العرض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العرض المعنى.

**المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:**  
يعتبر العرض فور تقديمها العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٧: السرية:**  
ثُرَاعَى السرَّيَةِ في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشاربة وأي عرض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفْشِي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمْرَت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني  
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١ - مدة التزيم وغرامة التأخير:

يعهد الملتم بتنفيذ تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

٢ - زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انقصها بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمئة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

### القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

#### المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشاريه العرض المقدم الفائز ما لم:
  - شُرِطَ أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً اخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاريه العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)؛
  - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاريه بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذر //١٥// خمسة عشر يوماً.
  - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاريه العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
  - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
  - لا تتحذّل سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
  - في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشاريه ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

#### المادة ١٩ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
  - عندما تجد الجهة الشاريه ضرورة إحداث تغييرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
  - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاريه؛
  - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكّنها الغاء الشّاء و/أو أيّ من اجر اعاته اذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. تلغى الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّ ب التعاقد مع مقدم العرض الوحد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
  - أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
  - أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً يتقدم العرض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدمواها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦ لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

٧. لا تفتح الجهة الشاربة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

**المادة ٢٠ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً**

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
  - طرق التصنيع ذات الصلة؛
  - الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية بـرفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مععارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

**المادة ٢١:** قيمة العقد وشروط تعديلها(المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
  - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
  - في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
  - عندما تصدر قوانين أو مراسم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.
٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

- المادة ٢٢ : التعاقدين الثانيي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)
- ١. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
  - ٢. تطبق على المتعاقد الثانيي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٣ : تنفيذ العقد والاستلام
- ١. تستلم المطبوعات لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
  - ٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
  - ٣. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
  - ٤. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)

- أولاً: النكول
- ١. يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.
  - ٢. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
  - ٣. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٢

### ثانياً: إنهاء العقد

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
  - إذا أصبح الملزوم مفلساً أو مسراً أو حُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
  - إذا تحققَت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
  - في حال فقدان أهلية الملزوم.
٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أُسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أُسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققَت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
  - يُصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
  - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
  - تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أُسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أُسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُنقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقى إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتعطية الزيادة بكمالها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥ : دفع قيمة العقد<sup>١</sup> (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)  
١. تدفع قيمة العقد بعد تفيذه بالليرة اللبنانية.  
+ -

المادة ٢٦ : الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)  
يتوجب على الملزم النقيض بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.  
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧ : الاقطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)  
إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨ : الإقصاء<sup>٢</sup> (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)  
١. إن الملزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:  
• لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.  
• لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.  
• لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزم المقضي. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.

٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيّدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعدة شروط اشتراكتهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٩ : حظر المفاوضات مع العارضين  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

**المادة ٣٠: لجان الاستلام<sup>٧</sup>**

١. يجري الاستلام مرة واحدة.

٢. تثبيت اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت طبع وتجليد كتاب مشروع الموازنة لعام ٢٠٢٣ التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافية، وتثبتت في إسلام طبع وتجليد كتاب مشروع الموازنة أن الطباعة المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكيفياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوضع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم.

٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزوم جراءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تحدد دلائل تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.

٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإداره في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإداره.

٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.

٦. على لجنة الإسلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الإسلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويُلْحَق مسلكياً وتأدبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الإسلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

**المادة ٣١: القوة القاهرة**

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشرائية والعارض أو الملزوم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.

٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.


٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متقدمة.

٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.

٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء

**المادة ٣٢: النزاهة**

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



R M

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب ..... وكيل ..... المفوض بالتوقيع ..... المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع ..... منطقة ..... في بيروت ..... شارع ..... ومحل عمل في ملك ..... رقم الهاتف في محل الاقامة ..... رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني أطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واتعهد بالتقيد بها جميعها ويتتفذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في  
توقيع العارض  
طوابع مالية بقيمة / ٥٠,٠٠٠ لـ

M

الملحق ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيانا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيانا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات توافقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.  
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

### الملحق ٣

#### جدول الموصفات والكميات

- أ- يجب التقيد في ترتيب المطبوعات موضوع هذا التلزيم بما هو مألف في المطبوعات السابقة المماثلة .  
ب- تحفظ إدارة المطبعة جميع الصفحات المقترنة بعبارة " صالح للطبع " إلى ما بعد الانتهاء من الطبع والتجليد ولا ت脫ل إلا بإشارة خطية من ممثل مديرية الموازنة، وإذا حدث وقوع أخطاء فيتحمل المتعهد وحده كلفة إعادة طبع الصفحات المغلوطة إلا إذا كان الخطأ ناجماً عن الموظفين المولجين بالمراقبة.  
ج- يتضمن الالتزام تقديم المواد والطباعة والتجهيز والتجليد وكل ما يلزم وفق ما يلي :

١- يعتمد كتاب مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢٠ نموذجاً للمطبوعة المطلوبة من حيث الشكل أما فيما خص التبوب والتتنظيم فيعتمد النموذج الذي تسلمه مديرية الموازنة ومراقبة النفقات في حينه.

٢- عدد النسخ ومواصفاتها وفق التفصيل الآتي:

أ- **المجموعة الأولى:** ٢٠٠ نسخة عن كامل مشروع قانون الموازنة :

- عدد صفحات تقريري ألف وخمسمائة صفحة للنسخة الواحدة (١٤٠٠).

- التجليد: مجلدة تجليداً سبيطاً (كرتون دوسيه ٢٤٠ غرام بالمتراربع)

- في الغلاف: يطبع على الغلاف- الإرزة - الجمهورية اللبنانية- مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠٢٤ .

- في ظاهر الغلاف: الجمهورية اللبنانية- مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

ب- **المجموعة الثانية:** ٥٠ نسخة عن المواد القانونية والجداول والالفهرس (كتيب موحد) وبابين من أبواب الموازنة بعدد صفحات تقريري مئة وخمسين صفحة للباب الواحد (١٥٠)، إجمالي عدد النسخ ١٥٠ نسخة.

ت- **المجموعة الثالثة:** ٥٠ نسخة عن كل باب من الأبواب الثلاثة عشر المختلفة من أبواب الموازنة بعدد صفحات تقريري بين عشرين ومئة صفحة للباب الواحد (٢٠ و ١٠٠)، إجمالي عدد النسخ ٦٥٠ نسخة.

ث- **المجموعة الرابعة:** ٥٠ نسخة عن كل باب من الأبواب الخمسة عشر المختلفة من أبواب الموازنة بعدد صفحات تقريري عشرين صفحة للباب الواحد (٢٠)، إجمالي عدد النسخ ٧٥٠ نسخة.

- تحدد الموصفات للمجموعة الثانية والثالثة والرابعة كالتالي:

▪ التجليد: مجلدة تجليداً سبيطاً (كرتون دوسيه ٢٤٠ غرام بالمتراربع ومبكرة بثلاث بكل).

▪ في الغلاف: يطبع على الغلاف رقم الباب واسميه مثلًا الباب الثامن وزارة المالية

- الورق: يطبع مشروع قانون الموازنة في كافة المجموعات على ورق هولزفراي نصف ناشف أبيض وزن ثمانين غرام.

٤- قياس ٢٣: ٣٣ سم: سنتم بعد التحرير ل كافة المجموعات.

م

٥- يقدم السعر على أساس الكلفة الإجمالية لما يلي:

- تقديم الورق وسائل مواد الطبع والتجليد المبينة في هذا الدفتر.
  - طبع مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر.
  - تجليد مشروع قانون الموازنة.
- ٦- تقوم المطبعة بالتصحيح الأولى للبروفات قبل عرضها على دائرة الموازنة لمراقبة الطبع وأخذ عبارة "صالح للطبع" عليها.

تجري طباعة هذا الكتاب بإشراف مدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات يعاونه رئيس دائرة الموازنة

م

الملحق ٤

جدول الأسعار  
جدول الأسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التزيم	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام	السعر الإجمالي بالأرقام ل.ل.
المجموعة الأولى	النسخة الواحدة	٢٠٠			
المجموعة الثانية	النسخة الواحدة	١٥٠			
المجموعة الثالثة	النسخة الواحدة	٦٥٠			
المجموعة الرابعة	النسخة الواحدة	٧٥٠			

M

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

%11 TVA

السعر الإجمالي مع %11 TVA

لا غير

فقط

التوقيع

## مسودة عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثانٍ

.....

### المادة الأولى:

يعتهد الفريق الثاني بتأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤  
لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ  
.../.../... ومحضر فض العروض المؤرخ في ... / .. ولعرض الأسعار المرفق الذي  
تق دم بمب غ إجمالي ق دره / ...../...../..... ليرة لبنانية فقط لا غير،

### المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يعتهد الملتم بتنفيذ تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ دفع  
لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفة من  
دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الأحاداد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة  
التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

### المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انقصاصها بنسبة تصل حتى (١٥%)  
خمسة عشر بالمئة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر  
جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

المادة الـ ١٤ : ضمان العرض

١. تحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ عشرون مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بـ ١٢٠ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم النزيل في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

## **المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ**

**نُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.**

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

#### **المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات**

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب .

المادة السابعة :

يتوجب على الملتمم تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٤ دفع لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ...../...../.....

بیروت فی

الفريقة، الأول

الفريدة، الثاني

وزارة المالية

وزارة المالية  
رقم ..... ٨٠٨٧  
تاريخ ..... ٢٠٢٣.١٢.٢٤

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لتأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٤  
لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة.

٢٩ / ٦٥ / ٢٩

التاريخ والتوقيع	أسباب الاحالة	رقم التسجيل وجهة الإرسال
<p>المحرر محمد جابر ٢٠٢٣.١٢.٢٤</p> <p>الى معايير العرض الى معايير العرض دوري العرض جورج المحرر او</p>	<p>نرق ربطاً دفتر شروط لتأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة، للتفصيل بالإطلاع واقتراح ما ترون مناسباً</p> <p>%</p> <p>جاني مديرية الشؤون الإدارية للتفصيل بالطلب من حال المراجعة ١٦١٣ اعتماد الهجرى المحاكمى الـ ٢٠٢٤</p> <p>ساهر مدير المالية العام، مع اصرار احالته دفتر الشروط المرفق إلى معايير العرض</p> <p>دوري العرض التفصيل بالنظر في أمر الموافقة على دفتر الشروط المرفق</p> <p>عن مدير المالية العام</p>	<p>حضره رئيس دائرة شؤون الموظفين والتوازن والمحاسبة</p>

٦٢٨٠

وزارة المالية

رقم ... ١٥٨٧  
 ..... ٢٠٢٣ ١٢ إبريل  
 تاريخ ..... ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٤/٩

بعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بتأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة، بطريقة المناقصة العمومية، نبدي ما يلي:

- تم اعداد دفتر الشروط وفق مسودة الشروط الادارية الصادرة عن هيئة الشراء العام بصيغتها الاولية.

- نرى تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في المادة الرابعة في الفقرة المتعلقة باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة وليس ستة واحدة.

عامل مصر  
**دفتر العقود والسعائد**

جائب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة  
 مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

روجيه حسون

١١ إبريل ٢٠٢٣

الـ  
**دفتر العقود**

٢٠٢٤/٤/٩

نفاد بعد تعدل الخطأ المطبعي الوارد ب المادة الرابعة بكلمة سنة.

١٩ تمييلار ٢٠٢٣

جانب مديرية الشؤون الإدارية

**دفتر العقود والسعائد**

صادرة المدير العام ،  
 عصر ائحة احالة الى معالي

الوزير للتفصيل مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

تصفيق حفظ  
 روجيه حسون

٢٠٢٣

رئيس دائرة شؤون الموظفين  
 واللوازم والمحاسبة

اريبيح هروشات

معالي الوزير عن مدير المالية العام

٢٠٢٣ ١٨ إبريل

جورج المعاووي

لتفصيل بالنظر في أمر الواقع

الشئون الادارية - الشئون الادارية - مصلحة الشئون الادارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

رقم الملف	وا/8686
المصدر	المديرية العامة للشئون العقارية
الموضوع	تکلیف محامي الدولة النظر بملف الشکوى واقامة دعوى بشن العدويات على مشاھات بلدة کفردنین والشهایة في عال شوتها
التاريخ	28/08/2023
المستدعي	مدير عام الشئون العقارية جورج المعراوي
اسم الموظف في القلم	أمل حافظة
رقم المصدر	1520/2023
رقم وإسم الموظف	
رقم وإسم المكلف	

يحال الى	السيد قاسم قاسم ، للتدقيق والإعداد %
يحال الى	مدير الشئون الإدارية بالتكليف
يحال الى	روجيه نصود
يحال الى	

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملأً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع ٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

١٠ تريليون ٢٠٢٣

إسم الجهة الشاريه	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشاريه	رياض الصلح - مبنى وزارة المالية - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوائم والمحاسبة.

معلومات عن الصفقة

رقم التسجيل	٢٠٢٤
عنوان الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤
وصف الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الملتزم.
مطبوعات	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	السعر الأدنى
طريقة التلزيم	رساء التلزيم
السعر الأدنى	سري
القيمة التقديرية للمشروع	

تاريix/ مهل/ أماكن

موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	اللدناء ٥/٤/٢٤ - الساعه ١٥:٣٠ عصراً صيفاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	اللدناء ٥/٤/٢٤ - اساعة العاشره صيفاً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	اللدناء ٥/٤/٢٤ - ١٧:٣٠ عصراً
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	اللدناء ٥/٤/٢٤ - ١٣:٣٠ عصراً
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوماً
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوائم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوائم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملأً بالمذكرة رقم ٤/هـش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٢

١٠ ترتيباته ٢٠٢٣

عنوان الجهة الشاربة	إسم الجهة الشاربة
رياض الصلح - مبني وزارة المالية - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.	وزارة المالية - مديرية المالية العامة

معلومات عن الصفقة

رقم التسجيل	٢٠٢٤
عنوان الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٤
وصف الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب مشروع قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٢٤ خلال ٣٠ يوماً من تبلغ الملزوم.
مطابعات	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
طريقة التلزيم	السعر الأدنى
ارسال التلزيم	سري
القيمة التقديرية للمشروع	

تاريX / مهل / أماكن

موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	الثلثاء ٥/٤/٢٠٢٤ - الساعة -الحادية عشر صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	الثلثاء ٥/٤/٢٠٢٤ - الساعة العاشرة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الجمعة ٦/٤/٢٠٢٤
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	الثلاثاء ٩/٤/٢٠٢٤
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوماً
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت

وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين  
و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت

مكان تقييم العروض

ضمان العرض	قيمة ضمان العرض	مدة صلاحية ضمان العرض
	حدد بمبلغ وقدره ٢٠ مليون ليرة لبنانية.	
	١٢٠ يوماً	

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام [ppa.gov.lb](http://ppa.gov.lb)  
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع محمد جابر على الرقم التالي ٠٣٦٩٢٦٢١ أو عبر البريد الإلكتروني [mohammadja@finance.gov.lb](mailto:mohammadja@finance.gov.lb)